باطن اذ نه يحمل علي ما لعذر منهي عنها قال ابن البسيم في خصوص التحمة الاولى في
التعليل ان يقال لاجل ان يؤدي العبادة على الطهارة قوله من قول ابي هريرة
هو في الصحيحين لكن في صحيح مسلم انه رجع عن ذلك كما بينته فيهما قوله من قول
في شرح مسلم من ثلاثة اوجه ارشاد الي الافضل وهو ان يغتسل قبل الفجر
الثاني يحمل علي من ادرك الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه يفطر
والثالث منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد
النوم ثم قال قال ابن المنذر وهذا احسن ما سمعت فيه انتهى واشبعت
الكلام علي ذلك في الاول قوله وبياكرا اي من حيث الصوم وان اثم به من جهة
الحري فيحصل له بها الاثم التبديل واحباط ثواب الصوم زيادة علي ذلك
وعبروا بالعذب لئلا يتوهم منه عدم صحة الصوم كالاستقاءة قوله وان
ابيحا الكذب لحاجة نحو اصلاح والغيبة لنحو تظلم قوله يحيط اي المحرم
من الغيبة والنميمة بخلاف الواجبين ككذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب
نحو خاطب والجائزين وسبقا آنفا قوله الصحيحة بينت بعضها فيهما
وفي الاتعاب لو اغتاب وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع
الاثم فقط قوله حكمة الصوم هي كف النفس عن شهواتها لتنكسر عن الهوى
وتقوى علي التقوى بكف سائر جوارحها عن تعاطي مشتهياتها قوله وان
الغلة من غير تأذ به علي المعتمد لانه ترفه لا يليق بحال الصائم قوله بشاتمه
اي بشتمه متعرضا المشاتمة قوله جنة بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة
اي ستر ومانع من الرفث ومن النار لانه امساك عن الشهوات والنار
محفوفة بها وسنة الجن اي الترس والجن لاستتاره قوله يرفث بضم الفاء
وكسرها مضارع رفث بفتحها وبفتحها مضارع رفث بكسرها ويقال ارفث
رباعي هو السخب وفاحش الكلام والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة
وخلاف الصواب قوله قاتله اي نازعه ودافعه قوله تكراره مرتين او
ثلاثا

ثلاثا ولو كان صوم نفل لحديث لم يبطل رياء قوله وعكسه اي الحجامة
من غيره له قوله من فطر بذلك اي بالحجامة واما الفصد فلا خلاف في عدم
الفطر به والراجح انه خلاف الاولى قوله عن النسائي في قوله ثم رخص صلى الله
عليه وسلم في الحجامة للصائم قوله في وجه اي في المذهب ضعيف وعلله في
الكثير وعند الفصد والا فلا يفطر قطعا قوله توهمه اي جزمه انه خلاف الاولى
قوله وافطر اي ان وصل جوفه شيء من عينه يقينا والا فلا افطر قوله
ذوق هو مكروه الا ان احتاج لمضغ التمر لتحنيك صبي او لطعامه وكره شم
ما يصل ريحه لدماغه قوله القبلة بالضم قوله قد يقظنها تعليل لكونها
خلاف الاولى ولم تكره لضعف ادائها الي الانزال قوله ويحرم لخ ظاهر ان
محله في الفرض قوله وان نام لخ عند ائمة واعتمد الخطيب وم ر ووالده
عدمها قوله غالبا لو واصل كره قبل الزوال وقال الزيادي فتزول بالغروب
ولعود بالفجر قوله وتزول لخ تردد في التحفة في كراهة ازالته بعد الزوال
بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة ثم قال والاقرب للمدرك الكراهة
ولكلامهم عدمها قوله اجود روي بضم الدال ويجوز نصبها وكان محمد ابن ابي
الفضل المرسي يقول لا يجوز النصب لان ما مصدرية مضاف وتقدير الكلام
وكان جوده الكثير في رمضان قوله ان يقرأ الخ اي المدارسة في الاتعاب
يقرأ عليه غيره ما قرأه او غيره كما اقتضاه اطلاقهم قوله لا سيما كلمة تفيد
ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها لا اداة استثناء ولتشدد وتخفف والسي
المثل وما اما موصولة او زائدة ويجوز رفع ما بعدها علي انه خبر مبتدا
محذوف فتقول جاني القوم لا سيما اخوك اي الذي هو اخوك ونصبه
بمحذوف وجره بالاضافة وهو الارجح قوله للاتباع اي في كونه اكرم من
سائره للاحاديث صحيحة تخصه واما في جميع رمضان السابق في الاسماء
رواه الشيخان قوله اتفاقا اي باتفاق الاكثرين والا فقد اختلف فيهما

Copyright © King Saud University